

948



أساس: ٩٦/١٩٠٦

الشركة الطرابلسية لتكرير السكر / شركة سوكدن لبنان

قرار رقم ٩٦ / ١٠٧٥

تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٦

الهيئة الحاكمة:

الرئيس: وائل طيارة

المستشار: برنار الشويري

المستشار: واصل العجلاني

الكاتب: خالد الغوش

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المناوبة،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان الشركة الطرابلسية لمصانع تكرير السكر ش.م.ل.، وكلاؤها المحامون بسام الداية وجوزف خوري الحلو وفايز الحاج شاهين، استأنفت أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩٩٦، وبوجه المستأنف عليهما شركة سوكدن لبنان ش.م.ل.، وكيلاها المحاميان ابراهيم وكابي ابو سليمان، وبنك لبنان والخليج ش.م.ل. وكيله المحامي فؤاد شبقلو، القرار الصادر عن السيد قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ١٢ / ٨ / ٩٦ تحت رقم ٣٦٨ / ٩٦ والقاضي:

أولاً: برد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بالرجوع عن القرار المؤقت بتجميد الكفالة رقم ١٠٨ / ٩٦ لدى بنك لبنان والخليج ش.م.ل.، فرع الحمراء، الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٩٦.

ثالثاً: برد الدعوى لعدم الاختصاص وبتضمنين المدعية - المستأنفة الحاضرة - نفقات المحاكمة.

وعرضت انها تملك مصنعاً لتكرير السكر في لبنان. وانها وقعت مع المستأنف عليها الأولى عقداً تتبعها هذه الأخيرة بموجبه كميات من السر الشام تعهدت بإرسالها لها بمواعيد محددة، على ثلاث دفعات تبلغ كمية كل منها أربعة عشر ألف طن، بعد ان فرضت عليها حصرية تكريرها - وانها - أي المستأنفة - قد استصدرت بناء لطلب شركة سوكدن لبنان

ولصالحها، وضممانة لحسن تنفيذ موجباتها التعاقدية ، كفالة مصرفية من بنك لبنان والخليج ش. م. ل. - الفرع الرئيسي - بيروت، مؤرخة في السابع من شهر أيار ١٩٩٦.

وان المستأنف عليها أرسلت الشحنة الأولى ومن ثم اختلفت أسباباً لإنهاء العقد، وأبلغت المستأنفة بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦ وبموجب رسالة موجهة بالفاكس انها لن ترسل لها الشحنتين المتبقيتين.

وانها - ان المستأنفة - وبالنظر للخطر المحدق وللضرر الذي قد يلحق بها، تقدمت من لدن السيد قاضي الأمور المستعجلة بطلب تجميد مفعول الكفالة لسببين؛ لأن الكفالة باطلة لصدورها لصالح شخص معنوي غير موجود بسبب انتفاء أهلية المستأنف عليها الأولى للتعاقد واكتساب الحقوق؛ ولأن هذه الأخيرة أخلت بالعقد بدون مسوغ شرعي وسببت فسخه فانتهى بذلك مبرر وجود الكفالة وفقاً للاجتهاد المستقر الذي يعتبر ان التعسف الواضح في استعمال المستفيد لحقه في استيفاء قيمة الكفالة يشكل سبباً يحول دون حق المستفيد باستيفاء هذه القيمة.

وان السيد قاضي الأمور المستعجلة أصدر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٩٦ قراراً في غرفة المذاكرة قضى بموجبه بتجميد الكفالة لحين البت بالاعتراض وحدد نهار الاربعاء في ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ موعداً للنظر في الدعوى بعدما جرى تقصير مهلة جواب المستأنف عليها الى اثنتي عشرة ساعة.

وانه في الموعد المحدد قدمت المستأنف عليها الأولى لائحة جوابية مرفقة بعدة مستندات ، فاستمهلته - أي المستأنفة - للجواب عليها، الا انها فوجئت بتقصير مهلة جوابها الى ساعتين مما حال دون تمكين وكيلها من الذهاب الى مكتبه لتحضير جواب معزز بالمستندات، ودفعه الى تحضير لائحته الجوابية في مهى قصر العدل.

وانه بعد ختام المحاكمة الساعة الثانية عشرة والنصف من نهار ٣١ / ٧ / ١٩٩٦، قدمت المستأنفة مذكرة مع طلب فتح محاكمة أرفقتها بعدة مستندات أثبتت بموجبها استلام المستأنف عليها الأولى للكمية العائدة لها من السكر المكرر، وان ثمن السكر لم يكن مستحقاً بتاريخ إرسال شركة سوكدن لبنان الفاكس للمستأنفة، وان دفع الكفالة معلق على شروط تمنع وصف هذه الأخيرة بأنها كفالة لدى أول طلب، وان المستأنف عليها هي التي أخلت بشروط العقد.

وانه بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٦ صدر القرار المستأنف الذي يستوجب الفسخ للأسباب

التالية:

أ - لمخالفته أحكام المادة ٤٧٢ أصول مدنية:

بسبب عدم إبلاغ البنك المستأنف عليه الغائب عن جلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ لائحة

المستأنفة المقدمة في هذه الجلسة.

ب - لمخالفته أحكام المادة ٥٣٧ أصول مدنية وأبسط حقوق الدفاع برد طلب فتح المحاكمة وإهماله المذكرة المقدمة من المستأنفة:

فمن ناحية أولى،

خالف القرار المستأنف أحكام المادة ٥٣٧ أصول مدنية إذ اكتفى برد طلب فتح وإهمال المذكرة لأن المستأنفة لم تبرز المستندات المرفقة بالمذكرة أثناء سير المحاكمة لكنه لم يتطرق الى ما تضمنته المذكرة من أسباب قانونية تشكل لوحدها أسباباً لتجميد الكفالة ولم يرد على المسائل القانونية المثارة من قبل الفريقين لجهة طبيعية الكفالة وصراحة عباراتها وشروط صرفها الواردة في متنها.
ومن ناحية ثانية:

خالف القواعد الأساسية التي ترعى حقوق الدفاع عندما حرم المستأنفة من إبراز مستنداتها، ومن ثم حملها مسؤولية عدم إبراز هذه المستندات قبل ختام المحاكمة.

ج - لأنه لم يعط جواباً ملائماً في معرض رده على مسألة انعدام الشخصية المعنوية للشركة المستأنف عليها وعلى مسألة العيوب التي اعترت تأسيسها:

فالمستأنفة طلبت تجميد الكفالة بسبب بطلانها لأن الشركة المستأنف عليها لم تكن موجودة عندما وقع عقد ١٢ / ٤ / ١٩٩٦، ولأنها لم تؤسس إلا في ٩ / ٥ / ١٩٩٦ ولأنها لم تسجل في السجل التجاري إلا في ١٤ / ٥ / ١٩٩٦، ولأن تأسيسها بالذات يعتريه عيب مبطل وهو توقيع محضر الجمعية التأسيسية من قبل شخص لم يكن موجوداً على الأراضي اللبنانية بتاريخ انعقادها، إلا ان القرار المستأنف تضمن ان الوقائع تدل على ان المستأنفة تعاقدت مع الشركة المستأنف عليها وطلبت إصدار الكفالة قبل التأسيس وتسلمت كميات من السكر وان ظاهر الحال هذا يحول دون اعتبار الكفالة والأعمال القانونية باطلة لأن ذلك يعتبر تصدياً لأصل الحقوق فضلاً عن إمكانية تأييد الشركة للأعمال المعقودة قبل التأسيس وذلك بعد تأسيسها.

والواقع،

ان ظاهر الحال يدل على ان الشركة لم تكن موجودة بتاريخ توقيع عقد ١٢ / ٤ / ١٩٩٦، كما انها لم تكن موجودة بتاريخ إصدار الكفالة فضلاً عن ان تأسيسها يعتريه عيب مبطل.

وان التأييد لم يعد جائزاً طالما انه جرى فسخ العقد، وطالما انه يعترى تأسيس الشركة عيب التزوير المبطل، فضلاً عن انه يتفاد من ظاهر الحال ان أي تأييد لم يحصل.

وانه لم يكن مطلوباً من قاضي الأمور المستعجلة إعلان بطلان عقد ١٢ / ٤ / ١٩٩٦ أو عقد البيع انما تفحص مسألة البطلان من حيث الظاهر كي يخلص الى الحكم بتجميد الكفالة التي تستند اليه.

وان تسليم المستأنفة كمية من السكر ليس من شأنه فتح الشركة المستأنف عليها الشخصية المعنوية وإزالة العيوب التأسيسية. بحيث يقتضي فسخ القرار المستأنف لأن الكفالة موضوع النزاع صدرت لصالح شخص غير موجود قانوناً بسبب انعدام الشخصية المعنوية للشركة المستأنف عليها عند إجراء العقود وعند تنظيم الكفالة وبسبب بطلان الجمعية العمومية التأسيسية لهذه الشركة بسبب عيب التزوير المبطل الذي اعترى التأسيس.

و - لمخالفته أحكام المادة ٥٣٧ أ، مدنية وأحكام المادة ٥٧٩ منها، ولتسوية مضمون الكفالة ومخالفته القواعد التي ترعى الكفالة عندما قضى برد السبب الثاني المستند لعدم وفاء المستأنف عليها بالتزاماتها:

فالمستأنفة طلبت بصورة استطرادية تجميد الكفالة لأن هذه الكفالة قد استصدرت لضمان موجباتها لجهة تكرير السكر وتسليم كميات منه للمستأنف عليها الأولى. الا ان توقف هذه الأخيرة عن إرسال شحنات السكر المتفق عليها جعل الكفالة بدون موضوع؛ الا ان القرار المستأنف اعتبر ان البحث في مدى تنفيذ المستأنفة لموجباتها العديدة وفي ملائمتها توقف المستأنف عليها عن إرسال شحنات يخرج عن اختصاصه وخلص الى رد السبب الراهن لتجميد الكفالة.

ولكن:

لم يكن مطلوباً من السيد قاضي الأمور المستعجلة تفسير أي عقد ومعرفة ملائمتها عدم إرسال شحنات السكر وغيره، إنما كان المطلوب منه الوقوف على صراحة نص الكفالة دون التصدي للأساس توصلاً للحكم بتجميدها، فضلاً عن ان قوله بأن الكفالة هي كفالة عند أول طلب لا يعنى من موجب التقييد بحرفيتها لمعرفة شروط سحبها.

وبالفعل،

فالكفالة موضوع هذه الدعوى لا يمكن وصفها بأنها كفالة لدى أول طلب لأنها مشروطة بالتثبت من واقعة الإخلال بالعقد، ووجود مثل هذا الشرط ينسف هذا الوصف على الرغم من الحرفية ولفظة «First demand»؛ فضلاً عن ان هذه الكفالة لا تستحق الا اذا توفر شرطان أولهما ان تكون الشركة المستأنف عليها قد سلمت ثلاث شحنات من السكر للمستأنفة، وثانيهما ان تثبت المستأنف عليها خطأً بأن الشركة المستأنفة قد أخلت بتنفيذ العقد؛ وهذان الشرطان لم

يتوفر في القضية الحاضرة؛ بحيث يكون ممكناً وواجباً تجسيد الكفالة موضوع النزاع ويكون القرار المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك مستوجبا الفسخ.

هـ - لمخالفته احكام المادة ٤٤٩ معطوفة على المادة ٤٤٦ أصول مدنية:

بعدم تمكنه المستأنفة من الاطلاع على وكالة المحامين ابراهيم وكابي ابو سليمان وحرمانها بالتالي من حق ايداء موقف من هذه الوكالة.

و - لمخالفته احكام المادة ٣٧٣ فقرتها الثانية أصول مدنية:

بعدم إلزامه المستأنف عليها بإبراز صورتين واضحتين عن المستندين (رقم ٢ و ٥) غير المقروءين والمرفقين بلانحتها الابتدائية.
وتحت عنوان في وجوب وقف التنفيذ فوراً،
طلبت المستأنفة اتخاذ التدبير الاحتياطي والمؤقت بوقف تنفيذ القرار المستأنف لجديّة أسباب الاستئناف ولأن من شأن تنفيذ هذا القرار ان يجعل الاستئناف بدون موضوع.
وطلبت بالنتيجة:

١ - وقف تنفيذ القرار المستأنف والابقاء على قرار تجسيد الكفالة رقم ١٠٨ / ٩٦ لدى بنك لبنان والخليج ش. م. ل. وذلك فوراً وبقرار يصدر في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصم معجل التنفيذ على أصله.

٢ - إبلاغ قرار وقف التنفيذ مع الاستئناف الحاضر ومرفقاته من المستأنف عينهما لكي يردا عليه ضمن المهلة القانونية.

٣ - تعيين جلسة وإصدار الحكم بقبول الاستئناف الحاضر شكلاً وفي الأساس فسخ القرار المستأنف ورؤية القضية انتقالاً والحكم مجدداً بتجسيد الكفالة الصادرة عن بنك لبنان والخليج ش. م. ل. تحت رقم ٩٦ / ١٠٨ لمصلحة المستأنف عليهما شركة سوكدن لبنان وبمنع صرفها لحين صدور قرار عن المرجع المختص وذلك للأسباب والعلل المفصلة في متن الاستئناف وفي استحضار الدعوى واللائحة والمذكرة الابتدائية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من فقرة المطالب هذه.

٤ - تدوين احتفاظ المستأنفة بكافة حقوقها.

٥ - تضمين المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف والأتعاب والعطل والضرر.

على ان يكون القرار معجل التنفيذ على أصله.

وتبين ان المستأنفة كررت طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف على محضر ضبط المحاكمة بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٩٦ سناً لأحكام المادة ٥٧٧ أصول مدنية نظراً للعجلة الماسة وللخوف من ضرر لا يمكن تعويضه سوف يلحق بها.

وتبين ان المستأنف عليه شركة سوكدن لبنان ش. م. ل.، قدمت بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٩٦

لائحة جوابية طلبت في خاتمتها:

رد الاستئناف برمته بالأساس وتصديق القرار المستأنف و:

- ١ - إعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى.
- ٢ - إعلان عدم قبول الدعوى وردها.
- ٣ - وأكثر استطراداً رد مزاعم ومطالب الجهة المستأنفة.
- ٤ - وفي جميع الأحوال، عدم اتخاذ أي قرار بتجميد الكفالة قبل البت بالنزاع الحاضر.
- ٥ - تضمين المستأنفة جميع الرسوم والمصاريف.
- ٦ - حفظ حق الجهة المستأنف عليها الأول بالمطالبة بالعطل والضرر الناتج عن الخسائر التي لحقت بها من أي نوع كانت.

وعرضت ان حجز الاستحقاق الذي ألقته على كامل كمية السكر لإثبات ملكيتها له لم يلحق ضرراً بالمستأنفة التي بقيت تسلم زبائنها كميات منه، كما هو ثابت من تقرير الخبير السيد خالد التويني؛ وانها لم تمتنع عن تسليم الشركة المستأنفة الدفعة الثانية من كمية السكر المتفق عليها الا نتيجة لتخلف هذه الأخيرة عن تنفيذ موجباتها التعاقدية وبعد إنذارها بموجب الفاكس تاريخ ٥ / ٧ / ١٩٩٦ وبعد إعلامها بفسخ العقد على مسؤوليتها بموجب الفاكس تاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٩٦، وهذه الاحلالات بالموجبات التعاقدية ثابتة بالفاكس وبالتقرير الشامل الصادرين عن شركة المراقبة العالمية SGS.

وأوضحت:

- فيما يتعلق بطلب المستأنفة تجميد الكفالة وقولها بانتفاء سببها، ان هذه الكفالة ليست كفالة عادية إنما كفالة عند أول طلب تخضع لقواعد خاصة وتتمتع باستقلالية تامة تجاه أي عقد آخر يربط طالب الكفالة بالمستفيد، فسببها وموضوعها مجردان وبعيدان عن سبب وموضوع العقد المبرم بينهما، ويكون إصدارها بالتالي من قبل البنك عمل خاص به يلزمه مباشرة.

- فيما يتعلق بإدلاءات المستأنفة حول فسخ العقد، ان عقد تكرير السكر تاريخ ١٢ / ٤ /

١٩٩٦ قد تضمن بند فسخ صريح يجيز للمستأنف عليها تنفيذ الكفالة اذا اساءت المستأنفة تنفيذ موجباتها التعاقدية.

وبالفعل، وبغض النظر عن ان سبب الفسخ لا يؤثر على سبب الكفالة وعن انه لا يحق

لقاضي الأمور المستعجلة الفصل في أساس النزاع ووصف العقود، وعلى سبيل الاستطراد،

فإنه من الثابت، ان من بين الالتزامات التي لم تنقيد بها المستأنفة التزامها بتحرير سندات تغطية لقيمة السكر الذي أخذته من المستأنف عليها وتصرفت به وشحنته وسلمته الى زبائنها؛ وهذا الاخلال هو من جملة أسباب فسخ العقد مع المستأنفة.

- فيما يتعلق بانتفاء أهلية شركة سوكدن لبنان للتعاقد واكتساب الحقوق، ان المستأنفة كانت تعلم انها تتعاقد مع شركة قيد التأسيس، وان الشركة - المغفلة - تعتبر ممتعة بالشخصية المعنوية قبل تأسيسها بالنسبة للأعمال التي قام بها المؤسسون في المرحلة السابقة للتأسيس بقية تأمين سير العمل.

- فيما يتعلق بأسباب عدم دفع الكفالة، ان المستأنف عليها لم تتعسف في استعمالها حقها بطلب التنفيذ على الكفالة لأن هذه الكفالة، فضلاً عن انها لم تتضمن أي شرط يتوقف عليه دفع قيمتها. هي كفالة عند أول طلب مستقلة تماماً عن العقد الذي يربط طالب الكفالة بالمستفيد، وبهذه الصفة هي واجبة الدفع دون الأخذ بعين الاعتبار لأي اعتراض أياً يكن مصدره.

وأدلت بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر في هذه الدعوى، وبالتالي تجميد الكفالة، لأن البحث في زوال سبب وموضوع الكفالة، وفي زوال سبب وموضوع عقود السكر، وفي مدى تمتع المستأنف عليها بالأول بالشخصية المعنوية أم لا، كما وتفسير الكفالة، توصلاً للقول بتجميدها، هي أمور تتعدى ظاهر الحال لتتناول أساس النزاع العالق بين الفريقين، وتخرج تأسيساً على ذلك عن اختصاص قضاء العجلة.

وأبدت أيضاً ان الدعوى غير مقبولة سناً لأحكام المادة ٦٢ أصول مدنية بسبب التنازل الحاصل من قبل بنك لبنان والخليج عن الاعتراض على الكفالة الصادرة عنه، وبسبب التنازل الصادر عن البنك نفسه باسم طالب إصدار الكفالة وبالوكالة عنه.

وأضافت ان التزام بنك لبنان والخليج بدفع مبلغ //٤٥٠٠٠٠٠// د. أ. بالرغم من أي اعتراض من أية جهة وبناء على اول طلب خطي هو غير قابل للرجوع ويمنع المنازعة بشأن الكفالة بعد تنازل البنك عن هذا الحق، علماً ان طالب الكفالة فاقد أصلاً هذا الحق. وفي الأساس،

أدلت بأن القرار المستأنف لم يخالف أحكام المواد ٤٧٣ و ٥٣٧ و ٤٤٩ و ٤٤٦ و ٣٧٣ أصول مدنية، وبأن القرار أعطى حلاً ملائماً لمسألة الشخصية المعنوية للمستأنف عليها، وبأن إبطال الشركة هو من اختصاص محكمة الأساس وإبطال عقود السكر هو من اختصاص الهيئة التحكيمية في لندن، وبأن الكفالة لم تتضمن أي شرط يتوقف عليه دفعها.

وتبين ان المحكمة قررت في جلسة ٢٢ / ٨ / ١٩٩٦ وقف تنفيذ القرار المستأنف مؤقتاً وحتى موعد الجلسة المقبلة .

وتبين انه بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٩٦ قدم المستأنف عليه القاضي بنك لبنان والخليج ش. م. ل. لائحة جوابية طلب في خاتمتها إخراجها من الدعوى وردّها عنه لكونه ليس فريقاً في النزاع سيما وان تفسير العقود وسوء التنفيذ أو حسنة عائد للقضاء وهو ليس بصدد الانحياز لأي من فريقين النزاع، واحتفظ بكافة حقوقه، موضحاً انه أصدر الكفالة موضوع الدعوى ضمن الشروط الواردة فيها وارتباطها بعقد ١٢ / ٤ / ١٩٩٦ وانه يلتزم بحرفية العقود التي وقعها او التي أصدرها كما يلتزم بالقرارات التي تصدر عن المراجع القضائية.

وتبين ان المستأنفة قدمت بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٩٦ لائحة جوابية كررت في خاتمتها أقوالها ومطالبها السابقة.

وعرضت ان المستأنف عليها تعهدت بإرسال كميات من السكر على دفعات ثلاث، تبلغ الدفعة //١٤٠٠٠٠ طن بحيث يكون مجموع هذه الدفعات //٤٢٠٠٠٠ طن وليس //١٤٠٠٠٠ كما تدلي المستأنف عليها. وان هذه الأخيرة طالبتها بتسديد قيمة الدفعة الثانية قبل إرسال هذه الشحنة وقبل الموعد المحدد للتسديد. وانها - أي المستأنفة - لم تخل بشروط العقد لجهة البضاعة التي يحق لها سحبها أسبوعياً من كميات السكر المباعة إذ انها لم تخرج أكثر من الكمية المتفق عليها وهي //٥٠٠ طن أسبوعياً وذلك بحضور شركة SGS التي كان يقتصر دورها على عملية المراقبة هذه دون ان تتمتع بحق إعطاء أذونات لسحب البضاعة؛ وان توقف المستأنف عليها عن تسليمها الدفعات المتفق عليها الحق بها ضرراً لأنها كانت قد ارتبطت بعقود لتسليم كميات من السكر في الأسواق اللبنانية من جهة، كما ارتبطت بأن لا تشتري السكر الخام الا من المستأنف عليها، فضلاً عن ان حجز الاستحقاق الذي ألقته المستأنف عليها على كميات السكر ضاعف الضرر اللاحق بالمستأنفة.

وفي القانون كررت المستأنفة إدلائها السابقة موضحة بعض نقاطها.

وتبين ان المحاكمة ختمت في جلسة ٢٩ / ٨ / ١٩٩٦ بعدما كرر جميع الفرقاء أقوالهم وطلباتهم وبعدها تقرر تمديد وقف تنفيذ القرار المستأنف الى حين صدور قرار في القضية.

ويتبين ان المستأنفة عليها الأول قدمت بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٩٦ مذكرة توضيحية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة.

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث انه لا يتبين ان المستأنفة تبلغت الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٦، وانها تقدمت باستئنافها الحاضر في ٢٠ / ٨ / ١٩٩٦ أي ضمن مهلة الثمانية أيام المنصوص عليها في المادتين ٦٤٣ و ٥٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان المستأنفة تمثلت بمحام وكيل وأبرزت صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه وضمنت استئنافها أسبابها ومطالبها وسددت الرسوم وأودعت التأمين. وحيث انه يقتضي الحال ما ذكر قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه شروطه القانونية كافة.

ثانياً: في الأساس:

حيث ان المستأنفة تطلب الحكم بتجميد الكفالة الصادرة عن المستأنف عليه الثاني بنك لبنان والخليج ش. م. ل. رقم ١٠٨ / ٩٦ ومنع هذا الأخير من صرفها لمصلحة المستأنف عليها الأولى شركة سوكدن لبنان ش. م. ل. وحيث ان المستأنفة أدلت بعدة أسباب ترى المحكمة مناقشتها تباعاً، وهي مخالفة الحكم المستأنف:

- أحكام المادة ٤٧٣ أصول مدنية والمادة ٥٣٧ منه عندما أهمل حقوق الدفاع ورد طلب فتح المحاكمة وأهمل المذكرة المقدمة منها.
- ولأنه لم يعط جواباً ملائماً في معرض رده على مسألة انعدام الشخصية المعنوية للمستأنف عليها الأول وعلى مسألة العيوب التي اعترت تأسيسها.
- لأنه خالف أحكام المادتين ٥٣٧ و ٥٧٩ أصول مدنية وشوه مضمون الكفالة وخالف القواعد التي ترعى الكفالة عندما قضى برد السبب المسند الي عدم وفاء المستأنف عليها الأولى بالتزاماتها.
- لأنه خالف أحكام المادة ٤٤٩ معطوفة على المادة ٤٤٦ أصول مدنية، لأن المستأنف عليها لم تبلغها صورة وكالة وكيلها بالرغم من مطالبتها بذلك.
- لأنه خالف أحكام المادة ٣٧٣ فقرة ثانية أصول مدنية لأنه لم يلزم المستأنف عليها الأولى بإبراز صورتين واضحتين عن مستنديين غير مقروعين مبرزين بداية من المستأنف عليها.

فمن جميع هذه الأسباب،

١] حيث ان ما تدلي به المستأنفة بأن الحكم الابتدائي خالف أحكام المادة ٤٧٣ أ. مدنية لأن المستأنف عليه الثاني لم يتبلغ اللائحة التي قدمتها في جلسة المحاكمة تاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ لا يعود لها ان تتذرع بمثل هذه المخالفة.

وحيث ان المشتري أناط حق إثارة هذه المخالفة بمن حرم من الخصوم تقديم دفاعه بهدف مجازاة الحكم الذي تعرض لحقوق الدفاع العائدة له عبر إبطاله لمخالفته أحد تطبيقات قاعدة الوجاهية التي نصت عليها المادة ٣٧٣ أ. مدنية.

وحيث طالما ان حق الدفاع هو حق شخصي للخصم الذي ارتكبت المخالفة بحقه، فإنه يعود لهذا الأخير فحسب ان يحتج بحصول المخالفة التي مست حقه هذا. وحيث، وفي ضوء عدم تمسك المستأنف عليه الثاني بهذا الإخلال وترتيبه أية نتيجة على ذلك، فإن المستأنفة لا تملك إثارة مثل هذا الدفاع الخاص آخر نيابة عنه، مما يتعين معه رد هذا السبب لعدم قانونيته.

وحيث ان المستأنفة تنسب للحكم المستأنف مخالفته أحكام المادة ٥٧٣ أصول مدنية وخرقه لحقوق الدفاع العائدة لها عند رده طلب فتح المحاكمة الذي تقدمت به وأهمل مذكرتها. وحيث انه من التدقيق في محضر المحاكمة الابتدائية يتضح ان المحكمة قد استجابت لطلب المستأنفة الرامي الى اتخاذ تدبير عاجل ومؤقت حفاظاً على حقوقها الظاهرة وقضت سنداً لأحكام المادة ٥٨٩ أصول مدنية بتجميد الكفالة الصادرة عن بنك لبنان والخليج - فرع الحمراء - رقم ١٠٨ / ٩٦ بصورة مؤقتة ولحين الاطلاع على دفاع المستأنف عليها الأولى وتكليف هذه الأخيرة بالجواب ضمن مهلة اثنتي عشرة ساعة من تاريخ التبليغ وتعيين يوم ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ موعداً للنظر في القضية، وقد بررت المحكمة قرارها الصادر بتاريخ تقديم الدعوى في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٦ انه يتوافق فيها عنصر العجلة الماسة.

وحيث من الراهن انه في ٣٠ / ٧ / ١٩٩٦ تبليغت المستأنف عليها الأولى الأوراق وصورة عن القرار المذكور وتقدمت بجوابها في ٣١ / ٧ / ١٩٩٦. وانه في جلسة المحاكمة المعينة في ٣١ / ٧ / ١٩٩٦ الساعة الثامنة والنصف صباحاً استمهل وكيل المستأنفة للجواب، وان المحكمة، وبالنظر للعجلة الماسة، اتخذت قراراً يقضي بتقصير مهل الجواب الى ساعتين وأمهلت الوكيل لتقديم جوابه في الساعة الثانية عشرة والنصف من اليوم عينه.

وحيث ان الدعوى المستعجلة كما تدل تسميتها ه الدعوى التي أجاز فيها المشترع عدم التقيد ببعض الأصول التي ستود المحاكمات عامة.

وحيث انه اذا كانت المادة ٤٥٥ أصول مدنة قد منحت محكمة الموضوع تقصير مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة منوهة بالانقل المهلة التي تحددها هذه المحكمة على أربع وعشرين ساعة، الا ان المادة ٥٨٢ من هذا القانون الواردة ضمن الأحكام التي ترعى قضاء الأمور المستعجلة لحظت ان مهلة الدعوة الى الحضور هي يوم كامل الا اذا قرر القاضي تقصير هذه المهلة.

وحيث ان موضوع الدعوى، كما أشارت إليه المستأنفة يستدعي العجلة، وهذه الطبيعة تبقى ملازمة للدعوى سواء اتخذت المحكمة قراراً بتجميد موضوع النزاع بصورة مؤقتة او لم تتخذ مثل هذا القرار، فالعجلة تبقى متوافرة في حين تقديم الدعوى لدى قضاء الأمور المستعجلة الى حين الفصل بها. فإذا ارتأت المحكمة تقصير مهلة الجواب العائد للمستأنف

عليها الأول الى اثنتي عشرة ساعة. فإن القانون ترك لها ممارسة هذا الحق، ومن يستعجل دعواه او يتوسل قضاء الأمور المستعجلة، عليه ان يدرك ان العجلة تهيمن على مواقف كلا الطرفين دون ان يواخذ القاضي الابتدائي على ذلك، وقد تقيدت المستأنف عليها الأولى بالمهلة وأبرزت جوابها مع المؤيدات التي قدرت انها تفي بفرض دفاعها.

وحيث ان تقصير مهلة الجواب الممنوحة للمستأنفة الى ساعتين هو من الآثار التي تترتب على كون موضوع النزاع متسماً بطابع العجلة الماسة ويرى مبرره في ما أدلت به المستأنفة بالذات ولا يجوز القول بأن العجلة قابلة للتجزئة تبعاً لموقف أحد الخصوم دون الآخر وانه يوجد عجلة لمصلحة فريق ولا توجد هذه العجلة لمصلحة الخصم الآخر في الدعوى.

وحيث انه اذا تقيد القاضي بالقرار الصادر عنه ابتداء وضيق مهلة الجواب للمدعى عليه الى حدودها الدنيا البالغة اثنتي عشرة ساعة، فإن تذرع المستأنفة الحالية - المدعية بداية - بأنه لم يتسن لها إبراز كل ما لديها من مستندات يخالف حكم المادة ١٣٣ أصول مدنية التي أوجبت على كل خصم في المحاكمة ان يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسك بها علماً بأن المادة ٦٦ أ. مدنية أوجبت على المدعى عليه تقديم دفاعه ومطالبه الأساسية والاستطردابية دفعة واحدة أيضاً.

وحيث ان تقديم دعوى العجلة يفترض بالمدعية إبراز المستندات التي تتوسلها مع استحضار دعواها،

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي اعتبر ان المستندات التي أرفقتها بطلب فتح المحاكمة تعود جميعها الى تاريخ سابق لتاريخ إقامة الدعوى وهي بحيازتها قبل اختتام المحاكمة يكون واقعاً في محله القانوني الصحيح لهذه الجهة.

وحيث ان ما تنسبه المستأنفة الى الحكم المستأنف من أنه لم يتطرق الى أسبابها القانونية المعروضة في المذكرة هو اما انه سبق لها ان تذرعت به واما انه جديد.

وحيث ان المادة ٤٩٩ أ. مدنية أجازت للخصوم تقديم مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط او تصحيحها او توضيحها، فإذا كانت المستأنفة قد أدلت بأسباب جديدة فإنه يعود للمحكمة الابتدائية ان تمارس تقديرها اما في فتح المحاكمة واما في عدم فتحها دون معقب عليها اذا ارتأت عدم إسناد حكمها إليها؛ واذا كانت الأسباب تنسف بكونها أسباباً توضيحية فإنها تتحو منحى الأسباب التي كانت دعامتها الأساسية في استحضار المدعية الابتدائي.

وحيث ان إثارة المستأنفة مسائل عدة في مذكرتها حول طبيعة الكفالة وصراحة عباراتها وشروط صرفها يدخل في باب الاسباب الجديدة دون الاسباب التوضيحية طالما ان الجهة المخاصمة اكتفت في جلسة المحاكمة الأخيرة بطلب رد ما هو وارد في لائحة المدعية.

وحيث انه اذا كانت شروط فتح المحاكمة غير متحققة في الأوراق والمحاكمة ، فإنه لا يجوز اعتبار ان عدم الاستجابة للطلب من شأنه حرمان المستأنفة من حقوقها، بحيث يقتضي رد ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية أيضاً.

٣] وحيث ان ادعاء المستأنفة بأن الحكم الابتدائي لم يعط الجواب الملائم على مسألة انعدام الشخصية المعنوية للمستأنف عليها الاولى وعلى مسألة العيوب التي اعترت تأسيسها يستوجب الرد للأسباب التالية، والتي يندرج بحثها عند مناقشة مضمون كتاب الضمان الصادر عن بنك لبنان والخليج تحت رقم ٩٦ / ١٠٨ / تاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٦ بحسب ظاهر عباراته وما يترتب على ذلك من نتائج ضمن الاختصاص المعقود لوائه لقضاء الأمور المستعجلة أي دون التصدي لأساس النزاع.

وحيث ان كتاب الضمان تضمن ما يأتي بالأصل الانكليزي:

«.....»

As a consequence, we Lebanon and self Bank SAL. Beirut, Reresy irrevocosly underlove to pay to you at you first written demand not with standing any sudeslation from any party any amount up to USD. 450 ON. stating thol S. A. T. U. R. S. has failed to com[ly with the condition of the contract of sollig and the sale contract of whit jugar».

وقد لأوردت المستأنفة بداية ترجمة له على الوجه التالي:

«... بناء لذلك، نحن بنك لبنان والخليج - بيروت - نتعهد دون رجوع بأن ندفع لكم بناء لأول طلب خطي منكم، رغم أي اعتراض من أية جهة لكل مبلغ حتى /٤٥٠٠٠٠٠/ دولار أميركي نشير ان ساتورز فشلت في التقييد بشروط العقد وعقد بيع السكر الأبيض...».

وحيث ان طلبات «الكفالة» Suarantee كما يتضح من ظاهر العبارات الواردة فيها والتي تأيدت بالفقرة الأخيرة أيضاً من هذا «الكتاب» على النحو التالي:

«.... We Lebanon and self Bank SAL. Beirut Lebanon fowwally undertek to pay to you at you first demand by teska teley casle or lerrer untel 15/ 02/ 1997, any amond vol ceeceding the tokee velue of this guarantee you way toke velue of this guarantee you way toke celled upon, without any sulestation from sunsewes and for principals».

وما جاء في ترجمتها من قبل المستأنفة:

«.....»

«..... نتعهد شكلياً بأن ندفع لكم عن أول طلب خطي منكم بواسطة التلكس / البرقية او كتاب حتى ١٥ / ٢ / ١٩٩٧ أي مبلغ لا يزيد عن قيمة هذه الكفالة قد تطلبونه دون أي اعتراض منا أو فروعنا الرئيسية».

لا تفيد معنى «الكفالة» المنصوص عليها في المادة ١٠٦٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، بل عقداً متميزاً عن أحكام الكفالة العادية وفقاً لقواعد الظاهر التي تسود

قضاء الأمور المستعجلة، ذلك ان قواعد الكفالة تفيد إمكانية المناقشة «disanssion» أي طلب مقاضاة المدعي أولاً من قبل الدائن قبل مداعاة الكفيل وإمكانية هذا الأخير بأن يدلي بجميع أسباب الدفع المختصة بالمدين الأصلي... في حين ان ظاهر الكتاب المنوه به أعلاه يفيد استقلالية موجب المصرف الصادر عنه الضمان في ضوء صراحة تعهده بأن يدفع للمستأنف عليها الأول وبناء لطلبها الخطي ورغم أي اعتراض يقدم من أية جهة كانت قيمة هذا «الضمان».

وحيث ان «كتاب الضمان» يعتبر بالفقه المقارن مستقلاً عن الموجب الأساسي الذي جاء ليضمنه بحيث انه لا مجال للأخذ بأي اعتراض قد يتقدم به «المكفول» تجاه «الكفيل». فالمستفيد من هذا الضمان - الكفالة - هو صاحب الحق المباشر الذي يمكنه مصالبة المصرف الضامن بالرغم من أي اعتراض قد يبديه «المكفول» تجاهه، شرط ان يتقيد هذا الضامن بمندرجات تعهده وان يدفع للمستفيد باعتبار ان هذا الأخير هو سيد نفسه لتقدير مدى توفر شروط استحقاق دينه على ان يحق للمصرف الضامن ان يدقق في أمر استيفاء التعهد شروطه حتى اذا تحققت لديه أمكنه إيفاء ما تعهد به في «كتاب الضمان».

وحيث ان جميع الأمور والأسباب والمسائل التي أثارتها المستأنفة تبقى خارجة عن إطار العلاقة التي تربط ما بين المستفيد من المضمان - المستأنف عليها الأول - والمصرف الضامن - وهو المستأنف عليه الثاني - بالنظر الى ان تعهده بحسب ظاهر عباراته يبقى قائماً وملزماً له رغم أي «اعتراض» قد تتقدم به المستأنفة «souleslation».

وحيث انه اذا كانت عبارات الضمان الساطعة تمنع المستأنفة من تقديم أي منازعة او اعتراض فإن ما أدلت به بندرج في باب الأمور التي لا أثر لها على العلاقة ما بين طرفي عقد الضمان وهما المصرف الضامن والمستفيد من الضمان الوارد فيه.

وحيث انه مهما تعددت الأسباب التي قد تعتور نشأة الشركة المستأنف عليها الأولى وانتفاء السبب والموضوع او شروط استحقاق الضمان، فإنه أمام صراحة ووضوح عبارات التعهد بالضمان الصادر عن المستأنف عليه الثاني لمصلحة المستأنف عليها الأولى، فإنه لا يعود لقضاء الأمور المستعجلة تفسير هذا الكتاب على غير ظاهر عباراته او عدم الأخذ به.

وحيث انه لا يعود لقضاء الأمور المستعجلة كذلك تجميد «كفالة» لم يعد «المكفول» علاقة بها باعتبار انها مستقلة عن الموجب الأساسي الذي كان سبباً لتقديمها.

وحيث ان يعود للمستأنف عليه الثاني إجابة طلب المستأنف عليها الأول لإيفاء قيمة الضمان او عدم إيفائه ضمن الشروط التي تسود علاقتهما وذلك ضمن إطار أحكام القانون العام.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي أهمل مناقشة أسباب المستأنفة ولم يرد على مسألة انعدام الشخصية المعنوية للمستأنف عليها الأول وعلى مسألة العيوب التي أعدت تأسيسها ومسألة تأييد او عدم تأييد الأعمال التي قامت بها الشركة قبل تأسيسها او عند التأسيس وبعده ومدى بطلان هذه الشركة ومدى توافر شروط إيفاء المصرف الضامن للضمان الذي تعهد به للمستفيد منه معتبراً انه يخرج عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة او النظر في هذه الأسباب يكون واقعاً في محله القانوني الصحيح، مما يتعين معه والحال ما ذكر تصدقه برمته للأسباب والعلل الواردة أعلاه ولتلك غير المخالفة الواردة فيه.

وحيث انه بعد الوجهة التي انتهت إليها المحكمة أعلاه ، فإنه لا يعود من فائدة في مناقشة أو بحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة المدلى بها من الخصوم والتي ترى بكل حال رداً ضمنياً عليها في ما تقدم بيانه لا سيما بالنسبة لعدم إبلاغ المستأنفة صورة عن وكالة وكيل المستأنف عليها الأولى لأن ذلك لا يتعرض لحقوقها كما بالنسبة لإبلاغها صورتين غير مقرورتين طالما ان الحكم الابتدائي لم يستند إليهما ولأن مناقشة مضمونهما يخرج بكل حال عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة.

وحيث ان المحكمة لا ترى مانعاً من حفظ حقوق الجهة المستأنف عليها الأولى سائر الجهات اذا توافرت للمقاضاة بشأنها شروطها الشكلية والجوهرية.

لهذه الأسباب

تقرر بالاجماع:

ألاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وتصديق الحكم المستأنف برمته الصادر عن السيد قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٦ تحت رقم ٣٦٨ / ٩٦ وإبلاغ من يلزم.

ثالثاً: مصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

رابعاً: تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف القانونية كافة بما في ذلك رسماً المحاماة وتعاضد القضاة.

خامساً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة المدلى بها من الخصوم.

قراراً أعطي في بيروت وأفهم علناً في تاريخ صدوره الواقع في ١٤ / ١١ / ١٩٩٦.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب